

# الإعارة

بقرار من السلطة المختصة بالوحدة بناء على طلب  
الجهة المعار اليها وموافقة الموظف كتابة

لمدة سنة قابلة للتجديد بدون حد اقصى

يستحق كامل اجرة من الجهة المعار اليها

انتهاء مدتها او مدة تجديدها فى اى وقت بناء على طلب المعار

السلطة  
المختصة

مدة الاعارة

مستحقات  
المعار

انتهاء  
الاعارة

# تابع الاعارة

## احكام الاعارة

١. تبقى وظيفه المعار خالية اذا كانت الاعارة اقل من سنه
٢. عدم جواز ترقيه المعار الا بعد عودته واستكمال المدة البينية الازمه للترقيه
٣. تدخل مدة الاعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة
٤. تدخل مدة الاعارة ضمن مدة خدمة الموظف
٥. تنتهي مدة شغل الوظيفة القيادية او الإشرافية بالإعارة
٦. عودة كافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها الموظف قبل الاعارة اعتبارا من تسلم العمل بجهة عملة الاصلية